

# فصلٌ في التيمم | تقرير شرح (بلغ القاصد جل المقاصد) |

## الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. فقال المؤلف رحمة الله تعالى فصل التيمم لغة القصد وشرعا استعمال تراب مخصوص اي ظهور مباح غير محترق له - 00:00:00 غبار لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص وهو بدل طهارة ماء اي وضوء وغسل او غسل نجاسة ببدن لفعل كل ما يفعل به اي الماء عند عجز عنه اي الماء شرعا اي وان لم يعجز عنه حسا اي اي وضوء او غسل - 00:00:20 او غسل نجاسة. احسن الله اليك. ساقط او اي وضوء او غسل او غسل نجاسة ببدن لكل لفعل كل ما يفعل به اي الماء عند عجز عنه اي الماء شرعا اي وان لم يعجز عنه حسا سوى نجاسة على غير بدن - 00:00:40 كل ما يفعل به وشروطه اي التيمم ثلاثة احدها دخول وقت الصلاة ولو منذورة بزمن معين - 00:01:00 فلا يصح لحاجة اللبس فيه. مع تعذر الماء فلا يجب التيمم لذلك وهو مستثنى من قولنا كثوب وبقعة فلا يصح التيمم لها. وسوى لبس بمسجد لحاجة اللبس فيه. فلا يصح لحاجة اللبس فيه. مع تعذر الماء فلا يجب التيمم لذلك وهو مستثنى من قولنا استعمال الماء اما لعدمه او لحبسه اي الماء عنه بان يوضع في مكان لا يقدر على الوصول اليه - 00:01:20 او لحبس الشخص عن الخروج في طلبه ونحوه كقطع عدو ما بلده او عجزه عن تناوله ولو بضم لفقد الله او مع عدم موضع او لخوفه بطلبه او استعماله ضررا ببدنه من جرح او برد شديد او لخوفه طررا بماله او غيره - 00:01:40 فان تيمم قبل استعماله لم يصح. والثالث ان يكون بتراب فلا يصح - 00:02:00 نحو رمل وحص طهور فلا يصح بما تناثر من اعضاء المتيمم. مباح فلا يصح بمخصوص كالوضوء. غير محترق ان فلا يصح بما دق من نحو خزف من نحو خزف له غبار يعلق باليد. فان خالطه ذو غار غيره فكماء - 00:02:20 طاهر فان لم يجد الشخص ذلك اي الماء والتراب صلي الفرض فقط على حسب حاله وجوها ولا يزيد في صلاته على ان في قراءة وغيرها فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح اكثر من مرة ولا - 00:02:40 يزيد على ما يجزئ في طهارة ركوع او سجود او جلوس بين السجدين ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا ونحو ذلك ولا اعادة عليه وفروضه اي التيمم خمسة. الاول مسح وجهه ومنه اللحية سوى ما تحت شعر ولو خفيفا. وسوى - 00:03:00 داخل فم وانف فيكره ادخاله سوى داخل فمه. احسن الله اليكم. وسوى داخل فم وانف. فيكره ادخال التراب فيهما لتقديرهما والثاني نعم ليش ما الصواب العبارة ذي بالذل بتقديرهما؟ بالذال بتقديرهما. من القدرة يعني من التقدر لتقديرهما به. ليس تقديرهما. نعم - 00:03:20 سلام عليكم فيكره ادخال التراب فيهما لتقديرهما والثاني مسح يديه الى كوعيه واذا علق حكم بمطلق اليد لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ونحوهما. والثالث ترتيب لحدث اصغر. والرابع موالاة لحدث اصغر - 00:03:50 وهي اي الموالاة هنا بقدرها زمانا في وضوء. والخامس تعين نية استباحة ما يتيمم له من حدث او من حدث اصغر او اكبر او نجاسة ببدن. ويكفيه لها تيمم واحد. وان تعددت مواضعها فانوى رفع حدثه لم يصح - 00:04:12

وتيممه لانه مبيح لا رافع لانه طهارة ضرورة فلا تكفي نية احدهما اي الحدث الآخر فان اي الحدثين بتيمم واحد اجزأ  
عنهم او نوى احد اسباب احدهما بان بال وتغوط وخرج منه ريح ونحو ذلك - 00:04:32

ونوى واحداً منها وتيمم اجزاء تيممه عن الجميع. وكذا لو وجد وكذا لو وجد منه موجبات للغسل ونوى احدها ويبيطله اي التيمم  
خمسة اشياء نعم ونوى احدها وليس احدهما. نعم احسن الله اليكم. ويبيطله - 00:04:52

التيمم خمسة اشياء احدها ما يبدو. اي تيمم اي تسر باعراب اللي قبلها الضمير يعني ويبيطله ويبيطل التيمم نعم احسن ويبيطله  
اي التيمم خمسة اشياء احدها ما يبطل الوضوء اي باحد النواقض الثمانية والثاني خروج الوقت حتى من - 00:05:12

نيل قراءة وليس وحائض لوطاً. والثالث وجود الماء ان تيمم لفقدة اذا قدر على استعماله بلا ضرر على ما تقدم والرابع زوال المبيح له  
اي التيمم كما لو تيمم لمرض فعوفي او لبرد فزال. والخامس خلع ما يمسح - 00:05:38

عليه كخف وعمامة وجبيرة لبس على طهارة ماء ان تيمم بعد حدثه وهو عليه. سواء مسحه قبل ذلك اولى لقيام تيممه مقام وضوءه.  
وهو يبيطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه. والتيمم وان اختصر - 00:05:58

صورة فهو متعلق بالاربعة حكم. وصفته ان ينوي ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجة الاصابع ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن  
اصابعه وكفيه براحتيه. والاحوط ثنتان يمسح بادهها وجهه وبالاخرى بيديه - 00:06:18

ذكر المصنف رحمة الله تعالى فصلا اخر من فصول كتاب الطهارة يتعلق بالتيمم وقد انتظم في هذا الفصل ثمان مسائل. فالمسألة  
الاولى بيان معنى التيمم لغة وشرعا. وقد عرف التيمم لغة بانه القصد. وبينه - 00:06:38

شرع بقوله استعمال تراب مخصوص اي ظهور مباح غير محترق له غبار بمسح وجه ويدين على وجه مخصوص. وهذا الحد مع  
تتمته الباقيه من كلام المصنف يعاب بانه طويل. ومن قواعد الحدود بناؤها على الاختصاص - 00:07:08

كما اشار الى ذلك السيوطي رحمة الله تعالى في تدريب الراوي والمناسب ان قال التيمم شرعا هو مسح وجه ويدين بتراب مخصوص  
على وجه مخصوص وقد بين المصنف رحمة الله تعالى التراب المخصوص بقوله اي ظهور مباح غير محترق له غبار وسيأتي هذا في  
- 00:07:38

شروط التيمم ثم عين الوجه ثم عين محل المسح بقوله لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص. ثم اشار الى ان التيمم بدل  
طهارة ماء. في ضوء او غسل او غسل نجاسة ببدن. وتقييد النجاسة ببدن منبئ عن ان النجاسة - 00:08:17

المتعلقة بغيره وهي نجاسة الثوب والبقة لا يتيمم لها وسيأتي والتيمم عن النجاة مخصوص بالبدن لمعنى يأتي ذكره. ووجب التيمم  
كما قال لفعل كل ما يفعل به اي الماء عند عجز عنه اي الماء شرعا اي وان لم يعجز عنه حسا فالعجز عن الماء نوعان اثنان احدهما -  
- 00:08:47

عجز شرعي وذلك بان يكون له عذر شرعي كمرض او برد والثاني عجز حسي وهو فقد التراب الظهور المباح الذي يتيمم به فالتييم  
بدل عن الماء لكل ما يفعل به ويستثنى من ذلك عند الحنابلة - 00:09:17

اثنان احدهما نجاسة على غير بدن كثوب وبقعة فلا يصح التيمم لها ولا يجب وانما خص البدن بالتيمم عنه عند وجود نجاسة عليه  
دون الثوب والبقة لان البدن يتعلق به الحدث فان الحدث كما سلف - 00:09:47

وصف طارئ قائم بالبدن. والوضوء والغسل رافعان للحدث والتيمم بدل عنهم فلتتعلق البدل به صار بدن تعلق التيمم فادخلت نجاسة  
البدن فيما يتيمم له دون نجاسة البقة والثوب. والثاني اللبس بمسجد لحاجة. فان اللبس - 00:10:17

في المسجد لمن احتاج اللبس اليه من جنب ونحوه لا يجب له تيمم وانما يستحب. ولذلك قال فلا يجب التيمم لذلك وهو مستثنى من  
قولنا ما يفعل به فان تخفيف الجنابة بالماء لمن اراد اللبس في المسجد واجبة على المذهب كما - 00:10:57

واما التيمم لمزيد اللبس بالمسجد من جنب فقد الماء فهي مستحبة غير واجبة ثم ذكر رحمة الله تعالى المسألة الثالثة وبين فيها  
شروط التيمم وانها ثلاثة والاصحاب رحمة الله تعالى لهم في عد شروط التيمم مذهبان اثنان احدهما - 00:11:27

عدها ثلاثة كما هي طريقة المنتهي. وغيره والآخر عدها عد الشروط اثنين كما هي طريقة الاقناع وغيره فرق بينهما في ادراج

الشرط الثالث المشتمل على وصف التراب. فمن عده ثالثا ادخله - [00:11:57](#)

ومن لم يعده شرطا جعله تفسيرا للتراب المخصوص المتقدم في الحج وعلى ما ذكر المصنف رحمة الله تعالى فان الشرط الاول دخول وقت الصلاة التي يتيم لها ولو منذورة بزمن معين - [00:12:27](#)

فاما نذر ان يصلى في زمن معين لا يتيم الا بعد دخول الوقت فلا يصح لحاضرة اي لصلاة حاضرة او عيد ما لم يدخل وقتها ولا لفائنة الا اذا ذكرها واراد فعلها - [00:12:48](#)

فاما ذكر الفائنة تيم لها على اراده فعلها ولا لكسوف قبل وجوده. فلا يجوز له ان يتيم الا بعد رؤية الكسوف ولو تيم عند فقد الماء قبل وقوع الكسوف على توقع وجوده - [00:13:08](#)

يصح تيمه وانما يصح تيمه اذا وجد سببه وبدأ الكسوف. والشرط الثاني تعذر استعمال الماء اما لعدمه او لحبسه عنه ونحوه. وهذا التعذر يجمعه نوعان اثنان احدهما تعذر استعمال الماء - [00:13:28](#)

حقيقة عند فقده والثاني تعذر استعمال الماء حكما عند وجوده وعدم القدرة على استعماله وهذا النوع الثاني له صور ذكر منها المصنف لحبسه اي الماء عنه بان يوضع في مكان لا يقدر على الوصول اليه بان يحبس عنه الماء - [00:13:58](#)

او لحبس الشخص عن الخروج في طلبه كمن كان في سجن ونحوه كقطع عدو ماء بلده ولا هذا بالعدو وانما ذكره لأن الغالب ان قطع الماء عن البلد انما يفعله الاعداء. واما في هذا الزمن - [00:14:35](#)

فانه يمكن ان يفعل بدون وجود عداوة كما تفعله مصلحة المياه اذا تأخر الانسان في السداد فانهم يقطعون الماء اي يقال كقطع ماء بلده بعده او غيره او عجزه عن تناوله ولو بفم لفقد الله اي - [00:14:55](#)

يستطيع ان يتناول الماء ليستعين به على الوضوء لفقد الله الاعانة من جبل ودلو او مرض عن التناول مع عدم موضى بان لا يوجد معين يعينه على الوضوء او لخوفه بطلبه او استعماله ضرر - [00:15:15](#)

ببده من جرح او برد شديد او لخوفه ظررا بماله او غيرهما كخوف فوت رفقة او عطش نفسه او غيره من ادمي او بهيمة محترمين. والمراد بالادمي المحترم غير الحربي - [00:15:35](#)

فان الحربي المعادي للمسلمين ليس محترما او بهيمة محترمة ما لم يكن اه اي له حرمة ما لم يكن مثلا عقورا او خنزيرا او غير ذلك من ما ليس له حرمة. ثم قال ومن وجد ماء لا - [00:15:55](#)

اييفي طهارته استعمله اولا وجويا ثم تيم فان تيم قبل استعماله لا يصح. فاما كان للانسان ماء يملكه ولكنه لا يكفي طهارة الوضوء او الغسل كاملة فانه يستعمله في رفع ما يستطيع - [00:16:15](#)

من حدثه ثم يتيم بعد ذلك فاما كان الماء يكفي حتى يبقى غسل القدمين فانه يتوضأ حتى يبقى غسل قدميه ثم يتيم فان تيم قبل استعماله لم يصح. لأن مسogue التيم - [00:16:35](#)

هو فقد الماء والماء موجود فلا بد من تحقق فقده حتى ينتقل الانسان الى بده ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى الشرط الثالث وهو ان يكون التيم بتراب فلا يصح بنحو رمل - [00:16:55](#)

ونورة وغير ذلك مما ليس بتراب. وشرط ذلك التراب ان يكون طهورا فلا يصح بما تاثر من اعضاء المتيم. فاما تيم المتيم ثم تساقط من اعضائه تراب فانه لا يصح ان يتيم به غيره لانه - [00:17:17](#)

المستعمل في طهارة واجبة. فالماء المستعمل في طهارة ما واجبة عند الحنابلة. يكون باستعمال الله طاهرا غير طهور. والتراب ملحق به. والحنابلة رحمة الله تعالى كلامهم على التيم دون اشارة مفردة بما يقتضي ان التراب عندهم مقسم الى ثلاثة اقسام - [00:17:47](#)

قسمة الماء وهم يقسمون الماء الى طهور وطاهر ونجس. وكذلك يقسمون التراب الى طهور وطاهر ونجس والظهور ظاهر والظاهر عندهم من امثاله ما استعمل في تيم وتساقط منه فذلك يكون طاهرا والمنتجس الذي خالطته نجاسة. ثم ذكر من شرط هذا التراب [00:18:17](#) -

ان يكون مباحتا فلا يصح بمغصوب ولا مسروق كالوضوء غير محترق فلا يصح بما دق من نحو خزف ان الخزف يصنع من تراب طيني  
بعد حرقه. فلو قدر ان الخزف اخذ ثم دق فصار - 00:18:47

له غبار فانه لا يجوز التيمم به لانه محترق. ثم ذكر من صفة هذا التراب ان يكون له غراب غبار باليد فان خالطه ذو غبار غيره فكما ان  
خالطه ظاهر. فاذا قدر ان - 00:19:07

ترابا خالطه غيره مما له غبار فانه يكون كالماء الظاهر الذي خالطه الظاهر وعند الحنابلة اذا خالط الطاهر فغلب الطاهر على الطاهر  
 فهو الطاهر وان غلب الطاهر فهو ظاهر وكذلك في التراب ان خالطه ذو غبار غيره فالحكم لاعلامها فان كان - 00:19:27

التراب الذي له غبار مما تقدم وصفه هو الغالب فعم. وان كان المخالط الذي له غبار غيره كالجص والنورة والكلس فان هذه لها غبار  
فاذا قدر انها فاذا قدر انها خالطته فالغلبة لمن غلب منها. ثم ذكر المسألة الرابعة بقوله - 00:19:57

لم يجد الشخص ذلك اي الماء والتراب صلى الفظ فقط على حسب حاله وジョبا ولا يزيد في صلاته على مجزئ ولا اعادة عليه. وهذه  
المسألة تسمى حكم فاقد الطهورين. بان لا يجد - 00:20:27

ولا تربا يتيهم به. فانه يصلى الفرض فقط. دون غيره على حسب حاله وجويا ولا يزيد في صلاته على مجزئ اي على الواجب الذي  
يجزئه في صلاته في قراءة وغيرها فلا - 00:20:47

زائدا على الفاتحة ولا يسبح اكثر من مرة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة رکوع او سجود او جلوس بين السجدين ولا اقرأوا في  
غير صلاته ان كان جنبا ونحو ذلك. لانها صلاة ضرورة فقيدت بالواجب - 00:21:07

ولا ضرورة للزائد فان من قواعد الضرورة ان المحرم يستباح بقدر الحاجة وال الحاجة الواجدة اللازم في الصلاة هو المجزئ منها. فالذى  
يجزئ هو الذي تحتاج اليه. وما زال عن ذلك فائق غير مضطري اليه. وفاقد الطهورين في حال اضطرار فيقتصر في هذه الحال على -  
00:21:27

ما يلزمه دون غيره ولا تجب عليه الاعادة اذا صلى على هذه الحال ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى بعد ذلك فروض التيمم وهي  
المسألة الخامسة فقال وفروضه اي التيمم خمسة. الاول - 00:21:57

مسح وجهه ومنه اللحية سوى ما تحت شعر ولو خفيفا. وسوى داخل فم وانف فيكره ادخال التراب فيهما لتقديرهما. فيجب وعلى  
العبد ان يمسح وجهه ومنه اللحية. لان اللحية عند الحنابلة من جملة ما يدخل في اسم الوجه سوى ما تحت - 00:22:17

ولو خفيفا لما في ذلك من تقديره وسوى داخله فم وانف فيكره ادخال التراب فيهما لتقدير ايضا هو معفو عنهما في هذا المحل  
فيستثنى من مسح الوجه المذكوران والثاني مسح يديه الى - 00:22:37

كعبه فيمسح يديه الى الكوعين ومن القواعد في فهم النصوص الواردة في اليدين ما ذكره المصنف في قوله واذا علق حكم بمطلق اليدين  
لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ونحوهما. فالليد اذا اطلق الحكم عليها فالمراد - 00:22:57

بها المنتهية الى الكوع. والكوع هو ما يلي الابهان. فان الذي يلي الابهان يسمى كوعا فهذا القدر هو الذي ينتهي اليه مسح اليدين وكذلك  
قطع يد السارق دون بقية اليدين. والفرض الثالث الترتيب. اذا - 00:23:17

لحد اصغر بان يمسح وجهه قبل يديه. وهذا ترتيبه عند الحنابلة. فان ترتيب التيمم عند الحنابلة ان قدم مسح الوجه على مسح  
اليديين. والفرض الرابع موالة لحد اصغر ايضا. وذلك بالا يؤخر مسح - 00:23:37

عن مسح وجهه فاذا مسح وجهه يباشر بمسح يديه. وهو هنا وهي هنا اي الموالاة بقدرها زمانا في وضوء وزمنها عند الحنابلة في  
الوضوء بحيث لو كان وجهه مغسولا لجف في زمن معتدل - 00:23:57

فاذا غسل وجهه بماء ثم جف في زمن معتدل يكون قد ادخل بالموالاة ويلحق التيمم بالوضوء لانه بدن عنه. والفضل الخامس تعين  
نية استباحة ما يتيمم له من حدث اصغر او اكبر - 00:24:17

او نجاسة ببدن فلا بد ان يعين نية ما يريد ان يستبيحه بالتيمم فاذا كان يريد ان يصلى الظهر ينوي استباحة صلاة الظهر من حدته  
الاكبر ان كان جنبا او حدته الاصغر ان كان على حدث اصغر كبول او ينوي - 00:24:37

التييم معا ازالة نجاسة ببدنه كما تقدم فلا بد من تعين نية استباحة ما يتيم له من حدث اكبر او نجاسة ببدن ويكفيه لها اي للنجاسة  
تييم واحد وان تعدد مواضعها اي اذا كانت النجاسة على - 00:25:07

وضع متفرقة من البدن فانه يكفي ان يتيم تييم واحدا. فان نوى رفع حدثه لم يصح تييمه لانه مبيح لرافع لانه طهارة ضرورة. فاذا  
احدث العبد ثم طلب ماء فلم - 00:25:27

يجد ثم تييم بنية رفع الحدث لا بنية الاستباحة لم يصح التييم. لان التييم عند قنابلة هو مبيح لرافع للحدث لان الحامل له هو  
الضرورة فلا بد من ان تكون النية متعلقة - 00:25:47

لما حظر عليه بسبب حدثه او نجاسة ببدنه. تم قال في بيان هذا فلا تكفي نية احدهما اي الحدين عن الحدث الاخر. فاذا كان عليه  
حدث اكبر وحدث اصغر فنوى احدهما - 00:26:07

فنوى احدهما لم تكفي هذه النية. وان نواهما جميا اجزأ عنهم. او نوى احد اسباب احدهما بان بال وتغوط وخرج منه ريح ونحو ذلك  
ونوى واحدا منهما وتيم اجزاء. تيموا - 00:26:27

عن الجميع يعني عن جميع انواع الحدث من اسباب الحدث الاصغر. وكذا لو وجد منه موجبات متعددة الغسل كان  
يكون امن وغير ذلك. ثم نوى واحدا من تلك الاسباب الموجبة - 00:26:47

جاء ذلك في نيته. ففرق بين نية الحدث وبين نية موجب الحدث. فنية حدث تتعلق بالحدث الاصغر نفسه او بالحدث الاكبر نفسه. اما  
نية موجب الحدث فتتعلق اقتضي لذلك الحدث. فمثلا اذا بالانسان وتغوط ومس - 00:27:07  
ذكرا ومس امرأة بشهوة فانه قد تعددت منه موجبات الحدث. ويكفيه عنها نية واحدة واما اذا تعدد الحدث بان يكون الانسان قد بال  
فصار محدثا حدث اصغر وجماع اهله فصار محدثا اكبر فكل واحد من الحدين له نية تختص به. فاذا نوى احدهما دون الاخر لم  
تكتفه بل لابد من - 00:27:37

فيما جميا. وقول المصنف رحمة الله تعالى في التييم وفروضه هو نظير قول الحنابلة رحمة الله تعالى وفروض الوضوء كذا وكذا.  
ومرادهم بالفروض هنا ما يريدون غيرهم بمعنى الاركان وقد عدل الحنابلة رحمة الله تعالى في هذين الموظعين عن الركن الى  
الفرض فانهم عبروا في موضع عدة - 00:28:07

لكن في الوضوء والتيم عبروا بالفروض فلماذا ما الجواب الان يقولون فروض الصلاة يقولون غسل الوجه ومنه مضمضة واستنشاق  
غسل اليدين الى المرففين الى اخره هذه في الحقيقة اركان الوضوء وكذلك هنا قولهم فروض التييم المراد بها اركان التييم ومع ذلك  
عدلوا - 00:28:37

عنه لماذا؟ ها؟ لوردها في الاية بصيغة الامر والتيم يلحقه قواتهم وما وردت فيه الاية فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ذكرنا انها  
اختصت بهذا متابعة لالسياق القرآن فان الامر الوضوء والتيم جاء في موضع واحد من القرآن لكل واحد منهم - 00:29:12  
بصيغة الامر فالاجتماعها في موضع واحد من صيغة الامر ناسب ان تسمى فروضا وذكرا هذا المعنى بمزيد البيان في شرح رسالة  
شروط الصلاة واركانها واجباتها في تيسير العلم. ثم ذكر المسألة السادسة وهي - 00:29:43

عدوا مبطلات التييم فعد ان مبطلات التييم خمسة فقال وبيطله اي التيم خمسة اشياء احدها ما يبطل الوضوء بقوله اي باحد  
النواقض الثمانية. ولا يقتصر الابطال بنواقض الوضوء الثمانية بل موجبات الحدث - 00:30:03  
الاكبر ايضا تكون مبطلات للتيم. واحسن من هذه العبارة عبارة صاحب المنتهى وغيره بقوله احدها مبطلوا ما تيم له. مبطل ما تيم  
له فانه يعم نواقض الوضوء وموجبات الغسل. والثاني - 00:30:23

خروج الوقت حتى من جنب القراءة ولبث وحائض لوطا. فاذا خرج الوقت الذي تيم لاجل صاته فان تييمه يبطل ولو كان من جنب  
تييم القراءة او للب في مسجد او تيممت حائض لوطا واستثنى الحنابلة رحمة الله تعالى من ذلك - 00:30:43  
مسؤلتين اثنتين الاولى ما لم يكن في صلاة جمعة لانها لا تقضى ما لم تكن في صلاة جمعة لانها لا تقضى فان من فاتته الجمعة لا يقضيها  
 الجمعة وانما يقضيها ظهرا. والثانية - 00:31:13

ان والجمع في وقت ثانية من يباح له ان والجمع بين صلاتين في وقت الثانية منها من يباح له الجمع والثالث من المبطلات وجود الماء ان تييم لفقده اذا قدر على استعماله بلا ضرر على ما - 00:31:33

تقديم فاذا وجد الماء بطل التييم والرابع زوال المبيح له. اي للتييم كما تييم لمرض فعوفي او لبرد فزال فاذا زال المبيح له زال ما استباحه من التييم التراب. والمبطل الخامس خلع ما يمسح - 00:31:53

كخف وعمامة وجبرة لبس على طهارة ماء. ان تييم بعد حدثه وهو عليه فاذا تييم وهو يلبس ممسوحا فخلعه فقد بطل تييمه سواء مسحه قبل ذلك او لان الوضوء لان التييم يقوم مقام الوضوء. وكما ان الوضوء عند الحنابلة - 00:32:13 يبطل اذا خلع لابس الخف فكذلك التييم. ثم ذكر المسألة السابعة فقال والتييم وان اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالاربعة حكمها. اي بالاعضاء الاربعة المفروضة في الوضوء وذلك لان الحدث يتعلق بكل هذه الاعضاء في الحدث الاصغر ويتعلق بجميع البدن في الحدث - 00:32:43

الاكبر ثم ختم بمسألة الثامنة وذلك بذكر صفة التييم فقال وصفته يعني التييم ان ينوي وكما تقدم نيته نية استباحة لانية رفع ان ينوي استباحة اتييم له ثم يسمى. وهذا واجب التييم عند الحنابلة. فان الحنابلة يقولون في - 00:33:13 وضوئي وواجبه التسمية ايش؟ مع الذكر وتسقط سهوا او نسيانا وكذلك حكم التسمية ها هنا لان التييم بدل عن عن ايش؟ عن الوضوء فله حكمه ثم قال ويضرب التراب بيديه حال كونهما مفرجتي الاصابع. ليصل - 00:33:43 التراب الى ما بينهما. ويحرك خاتمه ان كان لابسا خاتما او ينزعه كما يفعله في وضوءه ايوا غسله ويكون ضربه للارض ضربة واحدة. يمسح وجهه لان الوجه مقدم في الترتيب عند - 00:34:13

قنابلة بباطن اصابعه يعني بداخلة اصابعه وكفيه براحة يده والراحة هي باطن اليد فيمسح كفيه براحة يده. ويخلل بين اصابعه كما يخلل في وضوءه ليصل التراب الى ما بينها. ثم ذكر ان الاحوط وليس هو بالذهب - 00:34:33 وانما ذكره زيادة في ايضاح هذه العبادة من جهة العمل لا من جهة العلماء فقهاء رحهم الله تعالى قد يستطردون فيذكرون شيئا لا مدخل له في الباب من جهة العلم وانما من جهة العمل ومدخل - 00:35:03

الباب من جهة العلم شيء ومدخله من باب العمل شيء اخر. وهذا هو من الفروق بين التعليم والفتوى فان الفتوى متعلقها العمل والعلم متعلقها مورد المسألة نفسها اي يخلط بينهما يقع في الخطأ في بيان الدين. وهذا هو الحاصل اليوم فان جماعة من - 00:35:23 ممن لم يخرج تحت ايدي العلماء العاملين صار يخلط بين مقام العلم ومقام الفتوى فتجده اذا سئل عن مسألة قال هذه المسألة فيها خمسة اقوال. القول الاول كذا والقول الثاني كذا والقول الثالث كذا. والرابع كذا والخامس كذا - 00:35:53 وربما رجح وربما سكت وكلاهما غلط فان المستفتى الاصل فيه التقليد والمقلد يخبر عن حكم الشريعة بما يدركه. وما كان فوق ادراكه فانه يولد عنه عنده الشك والريبة وهذا حاصل ما اخبرني به بعض الاخوان ان مفتيا سئل عن حكم شيء فقال فيه قوله للعلماء احدهما ان ذلك بدعة - 00:36:13

محمد في الدين لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز حرام. والقول الثاني ان ذلك جائز ولا بأس به لانه من قبيل المصالح المرسلة وليس هناك دليل يختص به في المنع ثم ترك المستفتى هكذا وكأنه يقول تخير فافعل ما شئت - 00:36:43 ما شئت ومن فعلها كذلك من المفتين فكانه يقول للمستشي اكذب على الله عز وجل فاجعل الحكم ما شئت ويكون هو شريكا له في ذلك الكذب. ومن لا يفهم يقول عن ذلك المخبر بانه عالم - 00:37:03

لانه له اطلاع على الاقوال وهذا حال البغاددة لما امتحنوا البخاري فقال من لا يفهم الرجل عجز ما قلبوا عليه اسانيد الاحاديث. ومن فهم يقول فهم الرجل وكذلك حال الناس في الفتوى. فمن لا يفهم الفتوى - 00:37:23

قولوا ان هذا المفتى عنده علم واسع. والذي يفهم الفتوى يقول ان هذا المفتى لا يفهم العلم الافتاء فيقع الغلط في الدين بسبب هؤلاء المفتين. فباب العلم شيء وباب العمل شيء اخر - 00:37:43 ربما من حضر مجالسا لعلامة الفقيه محمد بن عثيمين يسمع منه في مجالس العلم شيء. ويسمع منه في مجالس الافتاء شيء اخر فقد

يكون عنده في باب المسألة علماً رجحان قول على آخر. لكنه يترك الافتاء به لأن صلاح الناس - [00:38:03](#)

انما يقع بغيره كالعمل الذي درج عليه الناس في البلد او عليه فتوى الاكابر من العلماء في هذا البلد واحادث غيره فيه تشويش على الناس. فلما انفرط هذا النظام واختلط الحابل بالنابل صارت مثل هذه المسائل. والمقصود ان - [00:38:23](#)

هذه الجملة التي ذكرها المصنف احتياطاً بان التيمم ضروريان ان هذا حمله عليه انما هو رعاية العمل استطراداً سرواحاً لا بيان المسألة ذاتها عند الحنابلة رحمة الله تعالى وهذا اخر التقرير على هذا الكتاب - [00:38:43](#)